

Distr.: Limited

10 April 2001

Arabic

Original: English

## الجمعية العامة



لجنة استخدام الفضاء الخارجي  
في الأغراض السلمية  
اللجنة الفرعية القانونية  
الدورة الأربعون  
فيينا، ٢-١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

### مشروع تقرير اللجنة الفرعية القانونية عن أعمال دورتها الأربعين، المعقودة في فيينا من ٢ إلى ١٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١

مشروع تقرير رئيس الفريق العامل المعني بالبند ٩ من جدول الأعمال،  
"مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"

١- أنشأت اللجنة الفرعية القانونية في جلستها ٦٣٩، المعقودة في ٢ نيسان/أبريل ٢٠٠١، فريقا عاملا  
معنيا بالبند ٩ من جدول الأعمال، "مراجعة مفهوم 'الدولة المطلقة'"، برئاسة كاي - أوفه شروغل  
(ألمانيا).

٢- واستعرض الرئيس المهام المنوطة بالفريق العامل، منوها بأن الولاية المسندة إليه هي إجراء مراجعة  
لمفهوم 'الدولة المطلقة'، وليست تعديل المعاهدات القائمة أو تفسيرها. وأشار إلى أن العروض المقدمة في  
اللجنة الفرعية العلمية والتقنية واللجنة الفرعية القانونية في عام ٢٠٠٠، والتي جرى تجميعها في مذكرتي  
الأمانة المؤرختين ٣٠ آذار/مارس و ٥ نيسان/أبريل ٢٠٠٠ (A/AC.105/C.2/2000/CRP.8 و CRP.12، على  
التوالي)، تبين أن الدول تدرس بعناية كيفية تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، ولكن نشأت مؤخرا مسائل  
تتعلق بتطبيق ذلك المفهوم. وفي ذلك السياق، نوّه الرئيس بأهمية التشريعات الوطنية ونظم الترخيص.

٣- وقدمت الأمانة عرضا موجزا للمنهجيات المستخدمة في إعداد الوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية  
القانونية في إطار هذا البند من جدول الأعمال، والتي يشار إليها في الفقرة [...] من تقرير اللجنة الفرعية.

٤- وطلبت اللجنة الفرعية القانونية إلى الأمانة أن تعد لدورها الحادية والأربعين وثيقة تتضمن ما يلي:

(أ) تجميعا لممارسات الدول في تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"؛

(ب) ما ينشأ من ممارسات الدول ومن التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية من مسائل تتعلق بتطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"؛

(ج) عناصر يمكن أن تدرج في التشريعات المتعلقة بالفضاء ونظم الترخيص على الصعيد الوطني.

٥- وستتضمن الوثيقة جميعا للمعلومات الواردة في الوثائق المعروضة على اللجنة الفرعية في إطار هذا البند من جدول الأعمال في دورتها التاسعة والثلاثين والأربعين. ودعا الفريق العامل الدول الأعضاء والمنظمات الدولية أن تنقل إلى الأمانة أي معلومات إضافية عن ممارسات الدول، بما في ذلك الممارسات المتبعة في الدول التي لا توجد لديها حاليا تشريعات وطنية بشأن الفضاء، توخيا لإمكانية إدراجها في التجميع.

٦- وأبدي رأي مفاده أنه ينبغي لعناصر التشريع الوطني المتعلق بالفضاء أن تشمل، كحد أدنى، ما يلي: (أ) ضمان الأمان؛ (ب) الترخيص؛ (ج) التأمين من المسؤولية؛ (د) تدابير لتحمل الدول مسؤولية الأضرار التي تسببها.

٧- ونوّه الفريق العامل بالعرض الذي قدمه ممثل أستراليا عن قانون الأنشطة الفضائية (Space Activities Act) لعام ١٩٩٨، والذي يشار إليه في الفقرة [...] من تقرير اللجنة الفرعية القانونية.

٨- وقدم ممثل بلجيكا عرضا عن قانون الأنشطة الفضائية البلجيكي، الذي يجري صوغه حاليا. ونوّه العرض بأن مفهوم "الدولة المطلقة" يمثل مسألة هامة يجري بحثها في عملية الصياغة التي تشمل، على وجه الخصوص، أمورا مثل تعريف "الإطلاق" وتعريف "الجسم الفضائي".

٩- وقدم ممثل الصين عرضا عن نظم الإطلاق الصينية وخدمات الإطلاق الدولية، وخصوصا مركبات الإطلاق من طراز "لونج مارش" (Long March)، وكذلك عن سياسة الحكومة الصينية بشأن الأنشطة الفضائية، بما فيها "الورقة البيضاء بشأن الأنشطة الفضائية لعام ٢٠٠٠" واللوائح التي وضعتها الحكومة بمقتضى اتفاقية تسجيل الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي ("اتفاقية التسجيل"، مرفق قرار الجمعية العامة ٣٢٣٥ (د-٢٩)). وأشار العرض أيضا إلى أن الصين تدرس مسألة نظم المسؤولية.

١٠- وقدم ممثل فرنسا عرضا عن تطبيق المفاهيم الواردة في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي على ضوء التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية، بما في ذلك الاستغلال التجاري المتزايد والتطوير المحتمل لمركبات الفضاء الجوي ونقل ملكية الأجسام الفضائية أثناء وجودها في الفضاء الخارجي.

١١- وقدم ممثل السويد عرضا عن التشريع السويدي الخاص بالأنشطة الفضائية، بما في ذلك قانون الأنشطة الفضائية لعام ١٩٨٢ ومرسوم الأنشطة الفضائية لعام ١٩٨٢. وأشار العرض إلى أن الصكين يتناولان المسائل التالية: (أ) الولاية القضائية على الأنشطة الفضائية؛ (ب) متطلبات الحصول على رخصة؛

(ج) العقوبات المفروضة على الأنشطة الفضائية غير المشروعة؛ (د) قيام الدول بالتعويض عن الأضرار التي تتحمل مسؤوليتها؛ (هـ) الإشراف على الأنشطة الفضائية ومراقبتها؛ (و) التسجيل. وأشار العرض أيضا إلى أن التشريع السويدي يستند إلى معاهدة المبادئ النازمة لأنشطة الدول في استكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية، بما في ذلك القمر والأجرام السماوية الأخرى (مرفق قرار الجمعية العامة ٢٢٢٢ (د-٢١))، واتفاقية المسؤولية الدولية عن الأضرار التي تحدثها الأجسام الفضائية ("اتفاقية المسؤولية"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٧٧٧ (د-٢٦))، واتفاقية التسجيل.

١٢ - وقدم ممثل المملكة المتحدة عرضا عن نطاق وتنفيذ التشريعات الفضائية الوطنية للمملكة المتحدة، بما فيها قانون الفضاء الخارجي (Outer Space Act) لعام ١٩٨٦. وأشار العرض إلى أن ذلك القانون ينطبق على مواطني المملكة المتحدة، بما في ذلك الأفراد والشركات، وعلى الأنشطة المضطلع بها في المملكة المتحدة وخارجها على حد سواء. ونوه العرض بأن ذلك القانون يتضمن العناصر التالية: (أ) الولاية القضائية على الأنشطة الفضائية؛ (ب) اشتراط الحصول على رخصة؛ (ج) الشروط اللازمة للحصول على رخصة (بما في ذلك عدم المساس بالصحة العامة أو الأمن الوطني)؛ (د) العقوبات؛ (هـ) التسجيل؛ (و) الالتزام بتعويض الحكومة عن الأضرار. وأشار العرض أيضا إلى احتمال وجود بعض المشاكل لدى تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة"، بما في ذلك تحديد هوية الدولة أو الدول التي "تكفلت بأمر إطلاق" الجسم الفضائي، كما في حالة نقل ملكية جسم فضائي أو السيطرة عليه أثناء وجوده في المدار، أو تقرير المسؤولية عن الخطأ عند حدوث اصطدام بين ساتلين.

١٣ - وقدم ممثل وكالة الفضاء الأوروبية (الإيسا) عرضا عن النظام القانوني الخاص بعمليات الإطلاق من "مركز غيانا الفضائي" (CSG)، الذي يمثل حالة فريدة تنطوي على علاقة بين دولة، هي فرنسا، لها سيادة على الإقليم الذي تحدث فيه عمليات الإطلاق وتمتلك الأرض التي يوجد فيها موقع الإطلاق، ومنظمة دولية، هي الإيسا، تضم فرنسا في عضويتها وتمتلك مرافق منصة الإطلاق، التي تستعمل على وجه الخصوص في أنشطة البحث والتطوير. وهذه المرافق تتاح للدول الأعضاء في الإيسا ولشركة خاصة، هي "أريانسيس" (Arianespace)، يخضع تنظيمها للقانون الفرنسي، لاستخدامها في أغراض تجارية. ونوه العرض بأن الإيسا تعتبر "دولة مطلقة" في إطار اتفاقية المسؤولية واتفاقية التسجيل، إذ أعلنت قبولها الحقوق والالتزامات المنبثقة من هاتين الاتفاقيتين، وهي تحتفظ بسجل في إطار اتفاقية التسجيل. وفرنسا والإيسا تفيان بالتزامهما الدولية فيما يتعلق بعمليات الإطلاق من مركز غيانا الفضائي، من خلال إطار قانوني معقد، يشمل أحكام القانون الفرنسي وكذلك العقود وقواعد التنفيذ ومختلف الاتفاقات الدولية التي أبرمتها الإيسا مع الدول الأعضاء وغير الأعضاء فيها.

١٤ - وقدم ممثل رابطة الفضاء الدولية (الإيلا) عرضا حول العناصر المكونة المحتملة لقانون وطني بشأن الفضاء ("Potential building blocks of a national space law")، والتي تشمل: (أ) إصدار الأذن الخاصة بالأنشطة الفضائية؛ (ب) الإشراف على الأنشطة الفضائية؛ (ج) تسجيل الأجسام الفضائية؛ (د) لوائح خاصة بالتعويض؛ (هـ) لوائح إضافية تتعلق بمسألة "التنافس النظيف".

١٥ - وقد صُنفت العروض المقدمة أثناء الدورة الأربعين للجنة الفرعية القانونية ووزعت في ورقة غرفة اجتماعات (A/AC.105/C.2/2001/CRP.10).

١٦ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن التطورات الجديدة في الأنشطة الفضائية، مثل تزايد استغلالها في أغراض تجارية، قد أثارت عددا من المسائل المتعلقة بتطبيق مفهوم "الدولة المطلقة" في إطار اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل، وكذلك تطبيق معايير أخرى واردة في معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي، بما في ذلك تعابير "الإقليم" و"المنشآت" و"الدولة التي تطلق" و"الدولة التي تتكفل بأمر..." (الواردة في المادة الأولى من اتفاقيتي المسؤولية والتسجيل)، وتعابير "المسؤولة عن" (الواردة في المادة ٦ من الاتفاق الخاص بإنفاذ الملاحين الفضائيين وإعادة الملاحين الفضائيين وردّ الأجسام المطلقة في الفضاء الخارجي) ("اتفاق الإنقاذ"، مرفق قرار الجمعية العامة ٢٣٤٥ (د-٢٢))، وتعابير "تمارس الولاية القضائية والسيطرة" (الواردة في المبدأ ٢ من المبادئ المتصلة باستخدام مصادر الطاقة النووية في الفضاء الخارجي (قرار الجمعية العامة ٤٧/٦٨)).

١٧ - وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أن الدولة أو الدول التي توفر خدمات الإطلاق لا ينبغي أن تكون مسؤولة عن الضرر الذي تحدثه أية حمولة نافعة بعد وضع تلك الحمولة بنجاح في المدار المناسب. ورأت تلك الوفود أنه بعد ذلك ينبغي أن تكون الدولة أو الدول التي تملك الحمولة أو تشغلها هي المسؤولة عن أي ضرر تُحدثه.

١٨ - وأبدى أحد الوفود رأيا مؤداه أن هناك مسألة تتعلق بما إذا كانت الدول مسؤولة عن أنشطة رعاياها الذين أطلقوا جسما فضائيا أو تكفلوا بأمر إطلاقه. وأعرب ذلك الوفد عن قلقه من أن الدول قد لا تكون على الدوام قادرة على توفير الإشراف أو السيطرة بصورة مستمرة وفعالة على أنشطة رعاياها الذين قد يوجدون خارج ولايتها القضائية.

١٩ - وأبدى أحد الوفود رأيا مؤداه أن أي لجنة مطالبات أو محكم معني بذلك سينظر، لدى تقرير هوية "الدولة المطلقة" في عملية إطلاق معينة، إلى الإقليم الذي أُطلق منه الجسم الفضائي وإلى جنسية المنشأة التي أُطلق منها ذلك الجسم، حتى وإن كانت الحكومة لا تملك المنشأة المعنية. وأعرب ذلك الوفد أيضا عن رأي مؤداه أن هوية الدولة المطلقة يحددها القانون الدولي لا التشريع الوطني.

٢٠ - وذكرت وفود أخرى أن مفهوم "الدولة المطلقة" لا يشير صراحة إلى احتمال إطلاق أجسام فضائية من أعالي البحار. وأعربت تلك الوفود عن رأي مؤداه أن التفسير التقييدي للمعاهدات يمكن أن يحدث ثغرة في تطبيق اتفاقية المسؤولية وقد يفضي إلى استخدام "أعلام مستنسبة" في أنشطة الإطلاق.

٢١ - وذكر بعض الوفود أيضا أن مفهوم "الدولة المطلقة" لا يشير صراحة إلى عمليات الإطلاق من الجو، ورأت تلك الوفود أن هذا قد يحدث أيضا ثغرة في تطبيق المعاهدات ذات الصلة.

٢٢- وذكر بعض الوفود أن مفهوم "الدولة المطلقة" لا يشير صراحة إلى احتمال نقل الملكية أو السيطرة على جسم فضائي موجود في المدار.

٢٣- وأبدي رأي مفاده أن التشريعات الفضائية الوطنية تمثل ممارسات حكومية يتعين، بمقتضى اتفاقية فيينا بشأن قانون المعاهدات،<sup>(١)</sup> أن تأخذها هيئات التحكيم بعين الاعتبار لدى تقرير ما هي الدولة أو الدول التي تعتبر "دولة مطلقة" فيما يتعلق بعملية إطلاق معينة.

٢٤- وأعرب المراقب عن الاتحاد الدولي للملاحة الفضائية (الإياف) عن رأي مؤداه أن التشريع الوطني الذي يوسع نطاق الولاية القضائية لدولة ما من أجل الإشراف على عملية إطلاق معينة قد يمثل شاهداً على أن تلك الدولة هي "دولة مطلقة" أو تعتبر نفسها "دولة مطلقة" فيما يتعلق بذلك الإطلاق، وأن وجود تشريع فضائي وطني قد يجعل بالتالي سبل الانتصاف الوطنية والدولية على السواء أيسر منالاً للضحايا. ومن ناحية أخرى، رأى ذلك المراقب أن هذا يمكن أن يسبب مشكلة تضارب في النهج الوطنية إزاء تطبيق مفهوم "الدولة المطلقة".

٢٥- وأبدي المراقب عن المنظمة الدولية للاتصالات الساتلية المتنقلة (الإمسو) رأياً مفاده أن النظام المتعلق بمسؤولية الدول بمقتضى معاهدات الأمم المتحدة ومبادئها المتعلقة بالفضاء الخارجي أخذ يصبح أقل ملاءمة في عصر يتسم بتزايد دور الشركات الخاصة وتناقص دور الحكومات في الأنشطة الفضائية. ورأى ذلك المراقب أنه يمكن استخدام نظام مشابه للنظام المستخدم في القانون البحري، الذي يتمثل في عدم الأخذ بمسؤولية الدولة بل جعل الكيان القانوني الذي يملك السفينة أو يشغلها أو يزود السفينة بالبضاعة مسؤولاً بصورة مباشرة تجاه الضحية. ورأى ذلك المراقب أيضاً أن من الأنسب النظر في الأخذ بمسؤولية الدولة عن أنشطة رعاياها بدلاً من الأخذ بمسؤولية "الدولة المطلقة".

٢٦- غير أنه أبدي رأي مفاده أن الحكومات لا يزال لها دور مباشر كبير في الأنشطة الفضائية، ومن ثم فإن وجود نظام قائم على مسؤولية الدول لا يزال ملائماً. وعلاوة على ذلك، رأى ذلك الوفد أنه طالما يمكن اعتبار السفن بمثابة "منشآت" لغرض تطبيق اتفاقية المسؤولية فإن وجود مفاهيم القانون البحري يعتبر أقل ملاءمة.

٢٧- وأعرب أيضاً عن رأي مؤداه أن نظام مسؤولية الدول المجسّد في معاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي يمثل شبكة أمان للضحايا المحتملين أفضل من وجود نظام حصري وحيد. ورأى ذلك الوفد أن نظام المسؤولية الموجود في إطار القانون البحري ليس هو النموذج الأفضل للتطوير المحتمل لأي نظام للمسؤولية في قانون الفضاء.

٢٨- وأعرب بعض الوفود عن رأي مؤداه أنه على الرغم من أن المادة الخامسة من اتفاقية المسؤولية تقضي بأن تكون جميع "الدول المطلقة" مسؤولة مسؤولية مشتركة ومنفردة عن الضرر الذي يحدثه الجسم الفضائي، فإنه يمكن للدول المشاركة في عملية إطلاق معينة أن ترم اتفاقات تقسّم المسؤولية بينها، مما يمكن اعتباره حلاً للمسائل السالفة الذكر فيما يتعلق بتطبيق مفهوم "الدولة المطلقة". ورأت تلك الوفود أيضاً أن

تلك الاتفاقات لن تمس بحق أية دولة متضررة في التماس التعويض الكامل من أي من "الدول المطلقة" أو منها جميعا.

٢٩- وأبدي رأي مفاده أن الفريق العامل لا يمكنه أن يصوغ تفسيراً جازماً لمفهوم "الدولة المطلقة"، حسبما يرد في الاتفاقات المتصلة بمعاهدات الأمم المتحدة المتعلقة بالفضاء الخارجي، لأن هذا هو من شأن مؤتمر للدول الأطراف في المعاهدات ذات الصلة.

الحواشي

(١) الأمم المتحدة، سلسلة المعاهدات، المجلد ١١٥٥، الرقم ٣٣١.